القرار عدد 447
الصادر بتاريخ 25يونيو 2020
في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1211

منازعة في خدمات التأمين الصحي والتعويضات العائلية – اختصاص المحكمة الابتدائية.

البيّن أن الطعن ينصب على المنازعة في خدمات التأمين الصحي والتعويضات العائلية عن الفترة ما بين يناير 2011 ويوليوز 2015 والمطلوب إرجاع مبالغها، أي في مدى أحقية صندوق الضمان الاجتماعي في استرجاعها، وهي بالتالي منازعة مترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الدعوى كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد (إ.س) تقدم بتاريخ 2019/11/19 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه أنه منخرط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم التسجيل عدد 165040835 مصرح به من قبل مشغلته شركة (...) منذ تاريخ 1991/9/01، وأن هذه الأخيرة ومنذ التحاق العارض بها ظلت تصرح به لدى المطعون ضده إلى غاية إحالته على المعاش، إلا أنه تفاجأ بإشعار من المطعون ضده يطالبه بإرجاع مبالغ غير مستحقة تتعلق بخدمات التأمين الصحي الإجباري عن المدة من يناير 2011 إلى يوليوز 2015 وعلل قراره الطعين بكون التصريحات بالأجور عن المدة المطالب بها غير قانونية، وأنه بالرجوع إلى شهادة التصريح بالأجر يتضح أن الشركة المشغلة ظلت تصرح به لدى المطعون ضده بصفة قانونية لغاية 2015/7/01، وهي شهادة صادرة عن المطعون ضده وتعتبر وثيقة رسمية ملزمة لها، وأن القرار مشوب بخرق القانون سيما الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والفصل 23 من نفس القانون والمادة 2 من القانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والتمس الحكم بإلغاء القرار الطعين بإرجاع مبالغ غير مستحقة عن المدة من يناير 2011 إلى يوليوز 2015 والمتعلقة بخدمات التأمين الصحي

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك المستأنف بكونه مؤسسة عمومية وأن العقود التي يبرمها مع العمـــوم هي عقود إدارية واستنادا لدفتر التحملات الذي يتضمن شروطا غير مألوفة في التعاملات العادية والتي تشكل تمظهرا لمفهوم السلطة العامة، من بينها الفصول 14 إلى 20 ومقتضيات الباب الرابع المتعلق بالتعريفة، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقـــول بـــأن المحكمـــة المختصة هي المحكمة الإدارية.

حيث استند المستأنف عليه في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بـــه إلى الأمـــر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بإرجاع التيار الكهربائي إلى محله، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالبت في الآثار المترتبة عن الأمر المذكور هي المحكمة الـــتي أصدرته، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها للبت في الطلب كان حكمها صـــائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين الســـادة: فـــائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحان، نادية للوسي، وبمحضر **المحـــامي العـــام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية